

الجمعية العامة



الدورة الحادية والستون
البند ٣٣ من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

[بناء على تقرير اللجنة السادسة (A/61/450)]

٢٩/٦١ - المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢٨١/٥٩ المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ٢٠٠٥، الذي أيدت فيه التوصية الواردة في الفقرة ٥٦ من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(١) بأن يتيح الأمين العام للدول الأعضاء في الأمم المتحدة تقريراً شاملاً عن قضية الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي في عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام،

وإذ تلاحظ أن الأمين العام أحال إلى رئيس الجمعية العامة في ٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٥ تقريراً من مستشاره عن الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي من جانب أفراد الأمم المتحدة لحفظ السلام^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٣٠٠/٥٩ المؤرخ ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٥ المؤيد لتوصية اللجنة الخاصة المعنية بعمليات حفظ السلام^(٣) بإنشاء فريق من الخبراء القانونيين لإسداء المشورة بشأن أفضل السبل لمباشرة العمل على نحو يكفل تحقيق المقصد الأصلي لميثاق الأمم المتحدة، أي ألا يستثنى أبداً بشكل فعلي موظفو الأمم المتحدة وخبرائها الموفدون في بعثات من تبعات أي أعمال جنائية ترتكب في مراكز عملهم، وألا يعاقبوا ظلماً، وفقاً للإجراءات القانونية الواجبة،

(١) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الأول، الفصل الثالث، الفرع دال.

(٢) انظر A/59/710.

(٣) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ١٩ (A/59/19/Rev.1)، الجزء الثاني، الفصل الثاني، الفرع نون.

وإذ تلاحظ تقرير فريق الخبراء القانونيين^(٤) الذي أنشأه الأمين العام، عملاً بالقرار

٣٠٠/٥٩،

واقتراعاً منها بضرورة أن تتخذ الأمم المتحدة خطوات قوية وفعالة في هذا الصدد،

١ - تقرر إنشاء لجنة مخصصة مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بغرض النظر في تقرير فريق الخبراء القانونيين، وبخاصة جوانبه القانونية؛

٢ - تقرر أيضاً أن تجتمع اللجنة المخصصة في الفترة من ٩ إلى ١٣ نيسان/أبريل

٢٠٠٧؛

٣ - تطلب إلى الأمين العام أن يوفر التسهيلات اللازمة للجنة المخصصة

لأداء عملها؛

٤ - تطلب إلى اللجنة المخصصة أن تقدم تقريراً عن أعمالها إلى الجمعية العامة

في دورتها الثانية والستين؛

٥ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثانية والستين البند

المعنون "المساءلة الجنائية لموظفي الأمم المتحدة وخبرائها الموفدين في بعثات".

الجلسة العامة ٦٤

٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦

(٤) انظر A/60/980.